محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٦٤٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، وفتحي الرفاعي .

المميز : عثمان عبد الله محمد سالم - وكيلاه المحاميان عصام الشريف ومحمود عبد الفتاح .

المميز ضدها : شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة وكيلها المحامي حاتم الشريدة .

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٠٠ بالقضية رقم ٣ / ٢٠٠٠ والمتضمنة رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٩٩ بالقضية رقم ٥١٦ / ٩٩ والقاضي (برد دعوى المدعي (المميز) وتضمينه مبلغ ٣٢٥ ديناراً بدل اتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة بذلك الواجب المفروض عليها بموجب المادة ١٨٨ / ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢ ـ أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالقول بأن الحقـــوق التي ترتبها المـــادتان ٧٣ ، ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي قد حلت محل مكافأة نهاية الخدمة مع أن حكم المـــادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي يختلف عما توصلت إليه محكمة استئناف عمان .

٣ ـ أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن تطبيق نص المادة ٣٢ مـــن قـــانون العمل المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة مقيد بالحكم الذي تقرره المادة ٧٤ / أ من قانون الضمـــان الاجتماعي .

٤ ـ وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بالقول بعدم وجود أنظمة تعطي المدعـــي المميز حقوقاً أفضل مع أن النظام رقم (١) لسنة ١٩٨٢ يدخل ضمن مفهوم الأنظمـــة الـــوارد ذكرها في المادة ٧٤ / أ من قانون الضمان الاجتماعي الذي تضمن أحكاماً بخصوص مكافـــأة نهاية الخدمة رغم اشتراك صاحب العمل بالضمان الاجتماعي .

٥ ـ وبالتناوب أخطأ محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن نظام موظفي شركة مناجم الفوسفات الأردنية رقم (١) لسنة ١٩٨٢ تضمن حق العامل بالحصول على مكافأة نهاية الخدمة أو على الفرق رغم اشتراك المدعى عليها / المميز ضدها بالضمان الاجتماعي .

٦ ـ وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم مراعاة أن النظام رقـــم (١) لسنة ١٩٨٢ استعمل تعبير التعويضات والمكافأة للدلالة على حق العامل بالمطالبة بفرق مكافـــأة نهاية الخدمة على ضوء ما تضمنه النظام المذكور .

وطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية انتهى فيها إلى طلـــب رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بان المدعي عثمـــان عبـد الله محمد سالم أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة منـــاجم الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة يطالبها فيها بمبلغ (٦٤٦٤ ديناراً) فرق مكافـأة نهايـة الخدمة بين ما هو مستحق بموجب قانون العمل وبين ما تم دفعه للمؤسســة العامــة للضمــان الاجتماعي .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول بانه عمل لدى المدعى عليها بمهنة مـــأمور عدة وذلك اعتباراً من ١٩ / ٦ / ٦٢ ولغاية ٣٠ / ٦ / ٩٨ وكان آخر راتب تقاضاه المدعـــي هو (٧٠٠ , ٧١٤) ديناراً وبتاريخ ١ / ٥ / ١٩٨٠ ونظراً لبدء ســـريان قـانون الضمـــان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ونظراً لكون المدعى عليها من المؤسسات التي يتوجب عليـها الاشتراك بالضمان الاجتماعي فقد تم اشتراك المدعى عليها بالضمـــان الاجتمـاعي محاسـبة المدعي عن حقه في مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة علـــى اشـتراك المدعـــى عليـها بالضمان الاجتماعي ولانتهاء خدمات المدعي فإنه يستحق لو لـــم يكـن مشـتركاً بالضمـــان الاجتماعي مبلغاً قدره (١٢٦٢٥ ديناراً) وذلك مكافأة نهاية خدمة عن الفترة مـن ١ / ٥ / ٨٠ ولغاية ١ / ١ / ٩٨ نظراً لكون المدعى عليها دفعت له مكافأة عن الفترة مـن ١ / ١ / ١٩٩٨ ولغاية ٣٠ / ٦ / ١٩٩٨ وذلك عن فترة سبعة عشر عاماً وثمانية أشهر بواقع راتب شهر عـن كل سنة من سنوات الخدمة عملاً بأحكام المادة ٣٢ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ومـــا استقر عليه قضاء محكمة التمييز وقرارات المحكمة الصناعية ، وأن المدعـــى عليـها قـامت وخلال فترة اشتراك المدعي بالضمان الاجتماعي بتحويل ما نسبته ٨% من راتب المدعـــي إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي عملاً بأحكام المـــادة ٤٠ / أ مـن قـانون الضمـــان الاجتماعي بحيث بلغ مجموع ما تم تحويله من قبل المدعى عليها للمؤسسة العامـــة للضمـــان الاجتماعي مبلغ وقدره (٦١٦١ ديناراً) وأنه بحسم ما قامت المدعى عليها بدفعـــه وتحويلـه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من المبلغ المستحق للمدعي عن مكافأة نهاية الخدمة لو لم

يكن مشتركاً بالضمان الاجتماعي والبالغ (١٢٦٢٥ ديناراً) فإنه يترصد للمدعي بذمة المدعى عليها المبلغ المدعى به ويكون من حق المدعي المطالبة بالفرق بين ما هو مستحق له بموجب قانون العمل وبين ما تم دفعه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وأن المدعي طالب المدعى عليها بضرورة دفع هذا المبلغ إلا أنها تمنعت عن ذلك مما اضطره للتقدم بهذه الدعوى.

هذا وقد قررت محكمة صلح حقوق عمان نتيجة المحاكمة بقرارها رقم ٥١٦ / ٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٩٩ رد دعوى المدعي مع تضمينه مبلغ (٣٢٥ ديناراً) بدل أتعاب محاماة .

لم يرض المدعي بهذا القرار فاستأنفه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٩٩ حيث قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٣ / ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٠٠ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٠٠ وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول : نجد أن محكمة الاستئناف قد أجابت على أسباب الاستئناف الثلاثة إجابة مفصلة وواضحة وعلى اعتبار أنها تدور حول نقطة واحدة . وحيث نجد أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بالإجابة على كل سبب على حدة فيما لو كان يلتقي مع سبب آخر على آثاره نفس النقطة لأن الإجابة على أحد الأسباب المتماثلة إجابة على السبب الآخر . وحيث أن أسباب الاستئناف تدور حول نقطة قانونية واحدة وهي المطالبة بفرق المكافأة بين ما

هو مستحق للمميز بموجب قانون العمل وما تم دفعه فعلاً للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وحيث أن محكمة الاستئناف أجابت على هذه النقطة بكل وضوح وتفصيل فإنها تكون بذلك قد أجابت على كافة أسباب الاستئناف . وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن باقي أسباب التمييز والتي تدور جميعها حول نقطة قانونية واحدة وهي فيما إذا كان المميز يستحق فرق مكافأة نهاية الخدمة بين ما هو مستحق بموجب قانون العمل وبين ما تم دفعه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وحيث نجد أن قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ هو القانون الواجب التطبيق في هذه القضية وذلك لأن عمل المدعي انتهى في ٣٠ / ٦ / ٩٨ ولأن هذا القانون أصبح معمولاً به بعد مرور ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ تاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٦ أي أنه عمل به منذ ١٦ / ٦ / ١٩٩٦ .

أما بالنسبة لادعاء المميز باستحقاقه فرق مكافأة نهاية الخدمة بين ما هو مستحق له بموجب قانون العمل ونظام موظفي شركة مناجم الفوسفات الأردنية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ فإننا نجد ومن الرجوع إلى المادتين ٧٣ و ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي أن الحقوق التي يرتبها هذا القانون قد حلت محل مكافأة نهاية الخدمة لكامل الفترة التي يشترك فيها العامل بصندوق الضمان الاجتماعي ولا يكون رب العمل ملزماً بدفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن تلك الفترة .

أما ما يدعيه المميز من أنه يتمتع بامتيازات مالية أفضل مما يحققه للعامل قانون العمل فادعاء لم يقدم عليه الدليل إذ أنه لم يثبت أن لدى المميز ضدها أنظمة أو اتفاقيات أو ترتيبات جماعية تعطيه حقوقاً أفضل من الحقوق المالية التي أعطيت له بموجب قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي . إضافة إلى أنه لم يرد في النظام رقم ١ لسنة ٨٢ (نظام موظفي شركة مناجم الفوسفات) ما يفيد أن من حق العامل الحصول على فرق مكافأة نهاية خدمة بين ما هو مستحق بموجب قانون العمل وبين ما تم دفعه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من قبل

المميز ضدها . كما أنه لم يثبت أن لدى المميز ضدها انظمة أو اتفاقيات أو ترتيبات جماعيـــــة تعطيه حقوقا أفضل من الحقوق المالية التي أعطت له بموجب قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي (أنظر القرار التمييزي رقم ٧٢٧ / ٩٨ تاريخ ١٨ / ٦ / ٩٨) وعليه فـــإن ما يثيره المميز في هذه الأسباب لا يرد على القرار المميز فنقرر ردها .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قرارا صدر في ١٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٠

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

ن ب